في كلام الشارح الجواز الان يفرق بين هذه والصورة الثانية بان في الصورة
الثانية ما يرد كل نعت الي منعوته اذا اخر النعت فيها وفرق وهو
اختلاف اعراب النعت بخلاف هذه الصورة لعدم ذلك فيها
وقد يقال لا ضرر فيه اذ لا يترتب عليه اختلاف المعني فتامل **قوله**
في اماكنه اي القطع وهي المواضع التي يتعين فيها المنعوت بدون
النعت **قوله** ويجب في هذه القطع قطعا المراد بوجوب القطع
امتناع الاتباع مع جمع النعتين والا فيجوز افراد كل بنعت
كما في الرضي وفيه ايضا انه يجوز تاخير النعتين مع افرادهما
فتقول ضرب زيد عمرا الظريف الظريف لكن علي ان الاول
للثاني والثاني للاول لان اللازم عليه فصل احدهما من منعوته
وهو خير من فصلهما معا كما سبق مثل ذلك في الحال انتهي والحق
ان غاية ما يفيده هذا التعليل الاولوية دون الوجوب فان
كان مراده الاولوية فذاك والا منعناه مع انه قد يقال فصل
احدهما بمنزلة فصلهما لان فصل احدهما بكلمتين وفصل كل منهما
بكلمة فتامل **قوله** قيل بدليل انه لا يجوز الخ وجه التمريض ان هذا
الدليل لا يبطل مذهب الخصم لجواز ان يقال المجوز لملاحظة المعني
في الاتباع التغليب ولا تغليب هنا وايضا عدم جواز ضارب الخ
غير مجمع عليه فلا يبطل هذا الدليل مذهب الخصم وقد اشار الشارح
الي هذا بالاستدراك علي الدليل بقوله لكن الخ **قوله** قد سالم من
المسالمة وهي المصالحة والافعوان بضم الهمزة والعين المهملة
ذكر الحيات والانثي افعي والشجاع الحية وكذا الشجعم وميمه زائدة
والشاهد في الافعوان فانه تابع للحيات لكن نصب نظرا الي كونه
مفعولا معني **قوله** اسهل اي لسلامته من كثرة الحذف **قوله**
وسالمت المقدم الخ اي فيكون الافعوان مفعولا لفعل محذوف وحذف
للعلم به من التعبير بالمسالمة التي هي مفاعلة من الجانبين
قوله يوهم وجوب الاتباع قال المحشي وافره شيخنا والبعض وقد يقال
لا عبرة بهذا الايهام مع ذكر مسايل القطع فيما سياتي انتهي وفيه
ان المصنف انما ذكر القطع مع تعدد النعوت وكلامه الان غير مفروض في
التعدد فلا يندفع الايهام هنا بكلامه الاتي **قوله** وان نعوت

كثرت

كثرت مراده بالكثرة ما قابل الوحدة فيشمل النعتين واطلاقه يشمل الجمل
لكن سياتي ان الواجب في المنعوت النكرة اتباع نعت واحد **قوله**
مفتقر الخ اي المنعوت الي النعوت قال الشارح يشكل ما افاده هذا من ان النعت قد
يفتقر اليه وقد يستغني عنه علي ما افاده التعريف من انه
ابدا متمم للمنعوت وذلك يتضمن الافتقار اليه ابدا لان ما يتمم
غيره يفتقر اليه فليتامل انتهي ويظهر انه لا اشكال لان المراد
باتمامه المنعوت ان شانه والمقصود الاصلي منه الاتمام
فلا يضر عروض عدم ذلك فتدبر **قوله** اتبعته كلها اي
وجوبا واورد عليه ان القطع لا يزيد علي نزلة النعت بالكلية
وهو جايز واجيب بان قطعه بصدد الذكر يفوت الغرض من
ذكره فبينهما تناف بخلاف الترك وقد يقال الغرض منه الذكر كالتوضيح
والتخصيص حاصل عند القطع لان تلك النعوت المقطوعة في المعني
متعلقة بالمنعوت والتركيب يفهم ذلك فالاولي في الجواب ان يقال
لما كان القطع مشعرا بالاستغنا منعوه عند الحاجة لما فيه من
التنافي اذ الفرض الاحتياج وهو يدل علي عدم الاحتياج **قوله**
واقطع الجميع الخ لم يتعرض للقطع عند عدم تعدد النعت هو
في الصحيح جوازه خلافا للزجاج المشترط في جواز القطع تعدد
النعت واعلم ان النعت اذا قطع خرج عن كونه نعتا كما ذكره
ابن هشام **قوله** او اقطع البعض واتبع البعض قد يستفاد من الكلام
ان يراد او اقطع الجميع او البعض لان حذف المعمول يوذن
بالعموم قاله شيخنا **قوله** لا يبعدن قومي الذ ع الذين هم خرج
مخرج النهي ويبعد مضارع بعد من باب فرح اي لا يهلكن والعداة
بضم العين جمع عاد والازر بضمتين جمع ازار ومعاقدها
مواضع عقدها وكني بالطيبين معاقد الازر عن طهارتهم
عن الفاحشة **قوله** فيجوز رفع النازلين الخ سكت عن
النعت الاول وهو الموصول لخفا اعرابه فيمتنع ان انعت الجميع
وكذا ان انعت البعض وقطعت البعض بنا علي الصحيح من
ان القطع في البعض والاتباع في البعض مشروط بتقدم المتبع
كما سيذكره الشارح ويتعين ان قطعت الجميع **قوله** علي ما ذكرنا راجع

Copyright © King Saud University